وقول ثالث قال أبو عبيده الا ما ملكت أيمانكم الاربع وأحسنها الاول لحديث أبي سعيد الخدري أصبنا سبيا يوم أوطاس ولهن أزواج فكرهنا أن نقع عليهن فسألنا رسول ا فنزلت هذه الآية فاستحللناهن 53 وقوله جل وعز كتاب ا عليكم أي فرض ا عليكم وقرىء كتب ا عليكم أي فرض ا تحريم هؤلاء ولم يقل انه لا يحرم عليكم سواهن وقد صح عن النبي A أنه قال لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها